مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التنمية و التسيير المستدام للثروة الغابية و حمايتها في ظل القانون الجديد 21/23

Development and sustainable management of forest wealth and its protection under the new law 23/21

عمارة حاتم[1]*، بن صالحية صابر[2]

[1] جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، (الجزائر)، h.amara@univ-eltarf.dz، مخبر الدراسات القانونية و السياسية

[2] جامعة الشاذلي بن جديد الطارف،(الجزائر)، bensalhiasaber@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2024/03/02	تاريخ القبول: 2024/05/01	تاريخ النشر: 2024/06/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

نظرا للحرائق و الإتلاف و التخريب الذي مس الغابات في السنوات الأخيرة خاصة سنة 2021، وما خلفه ذلك من خسائر بشرية و مادية و أخطار و أضرار بيئية و بشرية، كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل الفوري من أجل وقف هذه الظواهر السلبية و القضاء عليها وتعزيز طرق و أساليب الحماية القانونية للثروة الغابية، نظرا لما لها من أهمية بالغة في تحقيق التوازن البيئي و التنوع البيولوجي ناهيك عن الدور الإقتصادي و الإجتماعي، وقد تجسد ذلك بصدور القانون الجديد للغابات رقم 21/23 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023 و الذي تضمن آليات حماية لم يعرفها القانون القديم الملغى 12/84، و التي من شأنها المساهمة الفعالة في توفير الحماية اللازمة و المحافظة على الثروة الغابية بشكل يلبي إحتياجات الأجيال الحالية و الأجيال المستقبلية على حد سواء.

الكلمات المفتاحية: الثروة الغابية ; التنمية و التسيير المستدام ; آليات الحماية ; القانون 21/23

Abstract :

In view of the fires, damage, and sabotage that affected forests in recent years, especially in the year 2021, and the human and material losses that this resulted in, as well as environmental and human dangers and damages, it was necessary for the Algerian legislator to intervene immediately in order to stop these negative phenomena, eliminate them, and strengthen methods And methods of legal protection of forest wealth, given their great importance in achieving environmental balance and biological diversity, not to mention their economic and social role. This was embodied in the issuance of the new Forest Law No. 23/21 dated December 23, 2023, which included previously unknown protection mechanisms. The repealed old law 84/12, which would effectively contribute to providing the necessary protection and preserving forest wealth in a way that meets the needs of current and future generations alike.

Keywords: forest wealth; Sustainable development and management; protection mechanisms; Law 23/21.

مقدّمة:

تعتبر الثروة الغابية من أهم الثروات الموجودة على سطح الأرض، فهي رئتها و قلبها النابض وهي من بين أهم العناصر المكونة للبيئة و تساهم بشكل رئيسي في تحقيق التوازن الإيكولوجي، كما تلعب دورا هاما في الحياة الإقتصادية و الإجتماعية و الصناعية، لهذا عملت مختلف الدول على توفير الحماية اللازمة لهذه الثروة من خلال آليات قانونية منها ما هو ردعي و منها ما هو و قائي، و لقد تجسد ذلك بإبرام الكثير من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة و التي إنعكست على القوانين الداخلية لهذه الدول.

و الجزائر كغيرها من الدول و بعد إنضمامها و مصادقتها على العديد من الإتفاقيات التي تعنى بالحفاظ على الثروة الغابية عرفت صدور أول قانون يتعلق بالغابات سنة 1984 و هو القانون 12/84 الملغى، غير أن التوجه الجديد للدول في مجال حماية البيئة و كذا بسبب النقائص التي عرفها هذا القانون و عدم قدرته على مسايرة التطورات و التغيرات الحاصلة على الساحة الإقتصادية و الإجتماعية، إضافة إلى عمليات التخريب و الإتلاف و الحرائق التي عرفتها الجزائر مؤخرا، كل هذا دفع بالمشرع إلى ضرورة إعادة النظر في طرق و أساليب و آليات حماية الثروة الغابية، وقد تجسد ذلك بصدور القانون الجديد 21/23 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023 و الذي يتعلق بالغابات و الثروات الغابية.

فهذه الأخيرة ترتبط إرتباطا وثيقا بالبيئة فهي عنصر من عناصرها الهامة التي لا يمكن بأي حال من الأحوال الإستغناء عنها، خاصة و أن لها الأثر البالغ في تحقيق التوازن الطبيعي و المناخ و التنوع البيولوجي، لهذا كان من الضروري توفير الحماية القانونية لهذه الثروة و تجسد ذلك بسن العديد من القوانين بدءا من القانون 12/84 الملغى و القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و وصولا إلى القانون الجديد 21/23.

فما مدى فعالية الآليات التي كرسها القانون 21/23 لحماية الثروة الغابية و تحقيق التنمية المستدامة؟

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم ما جاء به القانون 21/23 و الذي من شأنه توفير الحماية للثروة الغابية في إطار التنمية المستدامة.

الإجابة على الإشكالية المطروحة و الإلمام بالموضوع من جميع جوانبه يتطلب ذلك الإعتماد على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، وتقسيم الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: تسيير وتثمين الثروة الغابية و تنميته المستدامة.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية الثروة الغابية في ظل القانون الجديد.

المبحث الأول: تسيير و تثمين الثروة الغابية و تنميتها المستدامة

نظرا لمكانة الثروة الغابية في المجال البيئي و دورها في تحقيق التوتزن الإيكولوجي و الحفاظ على مختلف النظم البيئية من غطاء نباتي يخفف من أثار التغيرات المناخية، وتحافظ على التربة من التصحر و يساهم في حماية التنوع البيولوجي، وكذلك دورها في تحقيق نمو إقتصادي عن طريق المنتوجات الغابية و إستعمال الطاقات المتجددة، ناهيك على ما توفره للإنسان من غذاء و ماء و ذلك وجب توفير الحماية المناسبة لهذه الثروة بشكل يضمن إستدامتها و يعمل على تنميتها.

من هذا المنطلق و تطبيقا للمبدأ الدستوري الذي جاءت به المادة 20 من دستور 2020[1] و القاضي بأن الغابات تعتبر ملكية عامة وهي ملك المجموعة الوطنية و تسير وفقا للقانون، وكذلك من أجل القضاء على العيوب و النقائص التي تضمنها القانون 12/84 المتعلق بالغابات، أصدر المشرع القانون الجديد 21/23 و الذي حمل بين طياته الكثير من المستجدات، منها تلك الآليات التي تقوم بتنمية الثروة الغابية و تحقق تسييرا مثاليا لها من أجل استدامتها و الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.

من خلال هذا المبحث سوف نتناول كيفية تنمية الملك العمومي الغابي و تثمينه، ثم نتعرض آليات تحقيق الإستدامة للثروة الغابية.

المطلب الأول: تنمية الملك العمومي الغابي و تثمينه

نصت المادة 21 من دستور 2020[2] على أن الدولة تعمل و تسهر على حماية البيئة بأبعادها البرية و الجوية و البحرية كما تقوم بترشيد و عقلنة إستعمال الموارد الطبيعية، وعملا بهذا المبدأ ومن خلال القانون 21/23 تم وضع و ضبط و تعيين وسائل و آليات حماية و تسيير و تنمية الثروة الغابية في إطار التمية المستدامة، هذه الأخيرة تتكون من غابات و الغيظة و الأراضي ذات الطابع الغابي وهي مسؤولية جميع المواطنين من حيث الحماية و العمل على تثمينها و تنميتها، و أن النظم البيئية التي تنشأها الثروة الغابية تساهم بشكل أساسي و رئيسي في تحسين الظروف و المستوى المعيشي للأفراد[3].

الفرع الأول: تنمية الملك العمومي الغابي

بحسب نص المادة 11 من القانون الجديد للغابات 21/23 فإن الملك العمومي الغابي يتكون من الأراضي التابعة للدولة و تتمثل أساسا في:

– الأراضي التي يكون الغطاء النباتي فيها عبارة عن صنف أو أكثر من الأشجار التلقائية أو تلك التي تكونت عن طريق الغرس.

– الأراضي التي تحتوي على أنواع مختلفة و طبيعية من النباتات و التي تكونت بسبب عوامل مختلفة كالحرائق و الرعي.

– الأراضي الناتجة عن عمليات التهيئة و يكون لها طابع غابي.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري صنف الملك العمومي الغابي ضمن الأملاك العمومية الطبيعي[4] و ذلك بموجب المادة 37 من القانون 30/90 و المعدلة بموجب المادة 11 من القانون 14/08، وللحفاظ على هذا الملك العمومي وجب العمل على تنميته و لذلك وضعت الدولة مخططا لتنمية الغابات يندرج ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و يعتمد أساسا على عملية الجرد التي تمس الثروة الغابية، وهو عبارة عن دمج مجموعة من المخططات الولائية للتنمية الغابية كمخطط التشجير، مخطط التهيئة العغابية، مخطط الحماية الخاص بالنباتات و الحيوانات، مخطط مكافحة التصحر و المخطط الخاص بالمحميات الطبيعية وهذا ما يسمح بتوجيه الإستراتيجية الوطنية للغابات[5].

الفرع الثاني: تثمين الملك العمومي الغابي

جاء الباب الرابع من القانون محل الدراسو تحت عنوان تثمين الغابات و الثروات الغابية وهو ما يدخل ضمن الإستراتيجية الوطنية للغابات المنصوص عليها بموجب المادة 18 من القانون 21/23، هذه الإستراتيجية التي تتضمن مجموعة من الإجراءات و التدابير الرامية إلى توجيه القرارات التي لها علاقة بالغابات و الثروة الغابية بشكل يؤدي إلى الحفاظ عليها مع ضرورة إدراج البعد البيئي، ولعل أهم هذه التدابير التي يمكن تطبيقها من أجل تثمين الغابات هي:

– تثمين الأملاك العمومية الغابية: و يكون ذلك بالعمل على إستغلال و إستعمال المنتجات الغابية بمختلف أنواعها و كذا الرعي و الصيد وفقا لما يسمح به القانون مع ضرورة دفع أتاوي تحددها المصالح المختصة، والحصول على التراخيص المنصوص عليها قانونا[6].

– تنظيم النشاط الغابي: و يكون عن طريق الجمعيات و التعاونيات التي تقوم بإبرام إتفاقيات شراكة مع إدارة الغابات تهدف إلى تسيير الغابات و الغيظة و الأراضي ذات الطابع الغابي، كالقيام بالعمل على تهيئة الغابة من أجل السياحة البيئية[7].

– التأجير و الإنتفاع: بهدف تسهيل الحياة اليومية لساكني و مجاوري الغابات منح المشرع الحق لهؤلاء في إستعمال المتجات الغابية شرط أن لا يكون الإستعمال ذو طابع تجاري أو صناعي، فهو يقتصر على تلبية الإحتياجات اليومية من جمع للخشب الموجود على الأرض، وكذلك الحصول على النباتات العلاجية و يتم كل هذا بناءا على رخصة تسلمها مصالح الغابات، ومن جهة أخرى يجوز لمجاوري الغابات القيام بتأجير جزء من الغابة بغرض إقامة نشاط نظير عقد تحرره و تمنحه الإدارة المكلفة بالغابات[8].

المطلب الثاني: إستدامة الثروة الغابية

يعتبر مؤتمر قمة الأرض المنعقد على الأراضي البرازيلية في ريوديجانيرو سنة 1992 من أهم المؤتمرات التي تعنى بالبيئة وتم فيه تبني فكرة التنمية المستدامة، وتعرف هذه الأخيرة على أنها الإستعمال العقلاني للموارد الطبيعية الهامة مع ضمان الصيانة المستمرة لها، وهذا بهدف تلبية الإحتياجات الإنسانية الحالية و المستقبلية[9]، كما عرفتها اللجنة العالمية للبيئة و التنمية المستدامة لعام 1987 على أنها تلك التمنية التي تلبي إحتياجات الحاضر دون المساس على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية إحتياجاتهم.

وقد عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها التوفيق بين تنمية إجتماعية و إقتصادية مع ضرورة إدراج البعد البيئي فيها من أجل تلبية إحتياجات الأجيال الحاضرة و القادمة على حد سواء[10]، و بإعتبار الثروة الغابية من الموارد الطبيعية الهامة فقد أحاطها المشرع بموجب القانون 21/23 بجملة من التدابير التي من شأنها المساهمة في إستدامتها وقد تناول ذلك في الفصل الثالث و الرابع من الباب الثاني، و من خلال هذا المطلب سوف نتعرض إلى آليات التسيير المستدام ثم بعدها نتناول كيفيات تأهيل الثروة الغابية الوطنية و إصلاحها.

الفرع الأول: التسير المستدام للثروة الغابية

من أجل ضمان تسير فعال للغابات و الغيضة و الأراضي ذات الطابع الغابي بشكل يساهم و يضمن إستدامة هذه الثروة، وضع المشرع عدة آليات تتمثل أساسا في مخططات التهيئة و التسيير[11].

- إيجاد الآليات و الوسائل المناسبة التي من خلالها يتم الحفاظ على المورد الغابي و كذلك تحسينه.
- العمل على القضاء على كل ما من شأنه الإضرار بصحة الغابة.
- توفير الحماية اللازمة لكل من الماء و التربة.
- الحفاظ على التنوع البيولوجي.

ومن بين أهم الوسائل التي تضمن الحفاظ على المورد الغابي و صحة الثروة الغابية أوجد المشرع عدة إجراءات تساعد في ذلك ومن أهمها القيام بتصنيف الغابات من قبل مصالح الغابات مع ضرورة مراعاة الإحتياجات الإجتماعية و الإقتصادية و كذلك المخطط الوطني لتنمية الغابات و تصنف الغابات أساسا إلى[12]:

- غابة حماية: وهي تلك الغابات التي تعتبر حمايتها و المحافظة عليها و تثمينها ضرورية، خاصة إذا كان ذلك يهدف إلى حماية التنوع البيولوجي و مكافحة التصحر و المحافظة على جمال الطبيعة.
- غابة الإستغلال: و هي الغابات التي تنتج الخشب و المنتجات الخشبية الأخرى.

– غابة ذات إستخدام خاص: وهي التي تساهم بشكل أساسي في الحفاظ على المناظر الطبيغية، والتي قد تستخدم كمناطق للسياحة البيئية و الترفيه، وكذلك تصنف غابات ذات إستخدام خاص الغابات الواقعة في المناطق التوسع السياحي.

إضافة إلى تصنيف الغابات يعتبر تهيئة الغابات و الأراضي ذات الطابع الغابي و الغيضة آلية فعالة تساهم في تحقيق التسيير المستدام لهذه الثروة خاصة و أن مخطط التهيئة يهدف بصفة خاصة إلى الحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية المختلفة من تنوع بيولوجي و موارد طبيعية و ماء، وذلك من خلال وضع وضبط كل ما هو ضروري من أجل الوقاية من حرائق الغابات و مكافحتها، كمل يقوم بتحديد الأماكن و المواقع التي يمكن أن تشكل مناطق سياحية و ترفيهية.

الفرع الثاني: تأهيل الثروة الغابية الوطنية و إصلاحها

الهدف من عملية تأهيل الغابات و الأراضي ذات الطابع الغابي هو ضمان إستمراريتها و المحافظة عليها من الإنقراض، وتتم عملية التأهيل بإعتماد المشاتل و توفير عتاد التكاثر و كذا مباشرة عمليات الغرس في إطار و تنظيم مدروس[13].

– إنشاء المشاتل: يتم بموجب إعتماد تسلمه إدارة الغابات و يجب أن تضمن هذه المشاتل الحصول على أنواع الأشجار التي تساهم في إصلاح الأراضي المتدهورة، وكذلك العمل على تنمية أنواع الأشجار.

– الغرس: يتم إعداد مخطط وطني للغرس من طرف الهيئة المكلفة بالغابات و يهدف أساسا إلى التشجير، و يتضمن هذا المخطط مايلي:

* كيفيات تحسين المستوى المعيشي للأفراد.

* الآليات التي من شأنها المساهمة في التكيف مع التغيرات المناخية المحتملة كإرتفاع درجة الحرارة.

* حماية النظم الإيكولوجية و التنوع البيولوجي.

* حماية التربة من الإنجراف و التصحر.

مما سبق يتبين لنا أن المشرع من خلال القانون 21/23 أحاط الثروة الغابية بمجموعة من الإجراءات بغرض الحفاظ عليها و حمايتها وتثمينها ة تنميتها، و تمثلت هذه التدابير خصوصا في مخططات التنمية، الإستراتيجية الوطنية للغابات ، مخططات التسيير و مخططات الغرس، وهذا إيمانا منه بفائدة العمل الإستباقي من خلال تسيير فعال و هادف يضمن تنمية إستدامة الغابات و الأراضي ذات النظام الغابي و الغيضة، مما يساهم في تحسين الإطار المعيشي للسكان من جهة و يلبي إحتياجاتهم و في نفس الوقت يضمن ذلك للأجيال المستقبلية.

المبحث الثاني الآليات القانونية لحماية الثروة الغابية في ظل القانون الجديد

تضمنت أحكام القانون 21/23 مجموعة من الآليات الرامية لحماية الثروة الغابية من أي شكل من أشكال الإعتداء الممكن أن يتعرض إليها، و تنقسم إلى آليات وقائية و أخرى ردعية لكن الجديد في هذا هو أن هذه الآليات جاءت لمعالجة مواطن الخلل و الضعف في الآليات المنصوص عليها في القانون القديم 12/84، والتي أثبتت عدم قدرتها على توفير الحماية اللازمة للغابات و الغيضة و الأراضي ذات الطابع الغابي، وهو ما تسبب في إلحاق الضرر بهذه الأخيرة إلى حد الإتلاف و التخريب التام لمساحات غابية شاسعة أتت على الأخضر و اليابس و كذا الحيوانات، وفي بعض الأحيان الوصول إلى المساس بالإنسان و سلامته.

وجاء هذا القانون إستجابة للوضع الذي آلت إليه الغابات بالجزائر خاصة بعد الإعتداءات المتكررة التي مستها و أدت إلى حرائق و تعرية مناطق كبيرة كانت تتميز بغطاء نباتي كثيف و نظام بيئي جيد، ولعل أهم هذه الإعتداءات ما وقع سنة 2021 و 2022 أين نشبت حرائق كبيرة في مختلف ولايات الوطن منها ما كان بسبب العامل البشري ومنها ما كان بفعل درجات الحرارة المرتفعة.

من خلال هذا المبحث سوف نعرج على الآليات القانونية الوقائية و من بعد الآليات القانونية الردعية التي جاء بها القانون الجديد المتعلق بالغابات و الثروة الغابية 21/23.

المطلب الأول: الآليات القانونية الوقائية لحماية الثروة الغابية

تعتبر حماية الثروة الغابية شرط جوهري و أساسي لتنميتها و الحفاظ عليها خاصة في ظل ما تلعبه هذه الأخيرة من دور هام في تحقيق التوتزن البيئي و المساهمة في الحياة الإقتصادية و الإجتماعية، ونظرا لما شهدته الغابات و الغيضة و الأراضي ذات الطابع الغابي من إنتهاكات و إعتداءات مختلفة من حرائق و تعرية و إتلاف و تخريب، قام المشرع بإصدار القانون 21/23 سعيا منه لتوفير الحماية اللازمة لهذا المورد الطبيعي الهام في إطار التنمية المستدامة، ومن بين أهم الآليات التي إعتمدها المشرع في هذا القانون الآلية الوقائية المتمثلة أساسا في مجموعة من التدابير و الإجراءات الإستباقية التي من شأنها القضاء على كل أشكال التعدي، وسوف نتناول في هذا المطلب أهم آلية جاء بها القانون لحماية أخطر تهديد يمكن أن يمس الثروة الغابية ألا وهي الحرائق، ثم نتعرض إلى الظاهرة البيئية الخطيرة و التي لم يتعرض لها القانون القديم ألا و هي التصحر.

الفرع الأول: حماية الثروة الغابية من الحرائق

على خلاف القانون القديم 12/84 تناول القانون الجديد حرائق الغابات بشيئ من التوسع وخصص لها فصل بحاله من المادة 59 إلى 66 و هذا دليل قاطع على الخطر الكبير و الضرر العظيم الذي تسببه الحرائق و جاءت تحت عنوان الحماية من الحرائق في الغابات، أما في ظل القانون القديم فكانت تحت عنوان الحماية من الحرائق

و الأمراض، و الملاحظ أن المشرع أولى إهتماما كبيرا بهذا الإعتداء كونه من أخطر الإعتداءات التي يمكن أن تتعرض لها الغابة، ومن بين أهم التدابي[14]ر التي نص عليها القانون 21/23:

– وضع شبكات دفاع تتمثل في الخنادق، فتح طرق و مسالك غابية، إنشاء أبراج مراقبة و وضع نقاط تجميع للمياه.

– إعداد مخطط وقائي من طرف مصالح الغابات يتم الأخذ فيه بعين الإعتبار المناطق المعرضة لخطر الحريق و تحديد الإجراءات الواجب إتخاذها في حال وقوعها.

– العمل على إتخاذ كل ما هو ضروري عن طريق المؤسسات و الهيئات المكلفة بالطرقات و السكك الحديدية وتوصيل الغاز و الكهرباء تفاديا للحرائق في الغابات.

– يمنع داخل الغابات أو أي مكان يقل بعده عن 500 متر:

* استعمال النار لأي سبب كان.

* رمي و ترك النفايات التي من شأنها أن تسبب في إندلا ع الحرائق.

* التخييم خارج المناطق المخصصة لذلك.

الفرع الثاني: مكافحة التصحر

من بين المستجدات التي جاء بها القانون الجديد 21/23 ولم يكن موجود في القانون 12/84 هو تدبير و إجراء مكافحة التصحر، فالجزائر بعد توقيعها و مصادقتها على إتفاقية الأمم المتحدة في 22 يناير 1996 قامت بإنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر و إعادة بعث السد الأخضر بموجب المرسوم التنفيذي 213/20 المؤرخ في 30 يوليو 2020.

و التصحر يعتبر من بين أهم المشاكل البيئية التي يعاني منها العا لم و التصحر يعني أن الأراضي المنتجة الواقعة خارج الصحراء تصل إلى مرحلة فقدان قدرتها على الإنتاج و بالتالي تصبح كالصحراء قليلة الانتاج، و الفرق بين التصحر و الصحراء يتمثل في أن الصحراء نظام بيئي أما التصحر فهو ظاهرة بيئية تحدث نتيجة ضعف النظام الإيكولوجي مما يؤدي إلى فقدان الموارد الطبيعية[15].

وقد عرفت الأمم المتحدة التصحر على أنه تلك الظاهرة التي تؤدي إلى النقص أو التدمير في القدرة البيولوجية للأرض مما يؤدي إلى بروز وضع مناخي بيئي صحراوي و هذا كله بسبب النشاط البشري[16].

ونصت المادة 69 من القانون 21/23 على أن البرامج التي تم وضعها لمكافحة التصحر و الترمل يجب أن تكون على أساس دراسات و تحاليل لهاتين الظاهرتين و تتضمن مايلي:

– التحديد الدقيق للمواقع و المناطق المهددة بالتصحر.

– تحديد ممرات الرياح التي بإمكانها نقل الرمال و اقتراح مخطط تدخل.

– اتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل حماية الأوضاع الحالية في المناطق التي لا تعاني من التصحر مع ضرورة العمل على تنمية و زيادة قدرتها الانتاجية.

– تحديد عمليات الاصلاح التي من شأنها اصلاح الوضع و المساعدة على عودة الوظائف البيئية إلى ما كانت عليه.

المطلب الثاني: الآليات الردعية لحماية الثروة الغابية

كون اهم الأسباب التي تؤدي إلى الاعتداء على الثروة الغابية ترجع بصفة أساسية إلى العامل البشري خاصة ما تعلق منها بالحرائق أقر المشرع بموجب القانون 21/23 مجموعة من العقوبات تختلف بإختلاف نوع الجرم المرتكب و كذا جسامته، و الملاحظ أنهتم التشديد في هذه العقوبات و منها ما اعطاه المشرع وصف الجناية عكس القانون 12/84 الذي تضمن عقوبات اغلبها غرامات مالية و اقصى مدة يمكن الحكم بها هي سنة حبس، و رجوعا إلى القانون محل الدراسة و بقراءة مواده المتعلقة بالجرائم المرتكبة على الثروة الغابية، وخاصة جريمة حرق الغابات تصل العقوبة إلى غاية المؤبد وهو ما يعتبر سابقة، و هذا قد يساهم بشكل فعال في وقف كل الأعمال المؤدية إلى مثل هذه الإعتداءات.

ومن خلال هذا المطلب سوف نتعرض بشيء من التفصيل للعقوبات المقررة لجريمة حرق الغابات كونها الأكثر خطورة، ثم نتناول باقي العقوبات الخاصة بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون الثروة الغابية.

الفرع الأول: الجرائم الخاصة بالحرائق في الغابات و تخريبها

تعد جريمة حرق الغابة من أفضع و أخطر الجرائم أن تمس الغابات، فهي تشكل تهديدا حقيقيا لها و نظرا للحرائق الكبيرة التي طالت مساحات غابية كبيرة في مناطق عديدة من الجزائر و التي أدت إلى إتلاف و تخريب و أضرار لا تعد و لا تحصى على النظام الإيكولوجي و على الإنسان، خصها المشرع في القانون الجديد 21/23 بأحكام جديدة لم تعرفها القوانين السابقة و لقد تدرج في وضع العقوبات من الحبس إلى السجن المؤقت إلى السجن المؤبد، ومن جهة أخرى و إيمانا من المشرع بحساسية و خطورة الفعل المرتكب لا يفلت من العقوبة حتى من إرتكبه عن غير قصد.

وقد أقر المشرع بموجب المادة 141 من القانون 21/23 عقوبة من 06 أشهر إلى سنتين و غرامة مالية من 300.000 إلى 500.000 لكل من تسبب عن غير قصد في إضرام حريق يؤدي إلى إتلاف ملك الغير، و إذا تسبب هذا الفعل في إحداث عاهة مستديمة أو جرح كانت العقوبة من سنتين إلى 05 سنوات وغرامة مالية من

200.000 إلى 500.000 دج، وفي حال وفاة شخص جراء هذا الحريق غير عمدي تكون العقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات و غرامة مالية من 500.000 إلى 1.000.000 دج.

وفي المقابل كل من أضرم نارا عمدا في الملك العمومي الغابي بنية الاضرار بالنظام الايكولوجي، أو بغية القضاء على الحيوانات و الثروة الغابية عوقب بالسجن المؤبد[17]، كما يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 15 سنة و بغرامة مالية من 1.000.000 الى 1500.000 دج كل من تسبب في اشعال النار عن قصد في أي شيء سواء كان ملكه او لا و أدى إلى امتداد النار الى الأملاك العمومية الغابية و الخاصة.

أما بالنسبة لمن تعمد اشعال النار في غابة او غيضة او مقاطع اشجار و اخشاب وكانت غير مملوكة له يعاقب بالسجن من 05 الى 10 سنوات و غرامة مالية من 500.000 الى 1.000.000 دج، واذا تسبب ذلك في اضرار للملك العمومي الغابي او الملك الخاص تكون العقوبة السجن المؤقت من 12 الى 15 سنة و غرامة من 1.200.000 الى 1.500.000 دج، و اذا كانت مملوكة له يعاقب بالحبس من 03 الى 05 سنوات و غرامة مالية من 300.000 الى 500.000 دج[18]، وفي حال كان هناك ضرر يعاقب بالسجن المؤقت من 05 الى 10 سنوات، و في حال وفاة شخص او عدة اشخاص يتم معاقبة مرتكب الجرم طبقا لقانون العقوبات الجزائري، اما إذا أدى ذلك الى جرح أو عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المؤبد[19].

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المتعلقة بالثروة الغابية

إضافة إلى جريمة حرق الغابات نص المشرع على عقوبات للجرائم الأخرى التي تمس الثروة الغابية و لا تقل أهمية عن الجرائم المتعلقة بالحرق و لكنها أقل خطورة و يمكن السيطرة عليها، ومن خلال استقراء المواد التي تناولت العقوبات الجزائية الخاصة بعدد من الجرائم التي تشكل خطرا على الغابات و النظام البيئي، وتتسبب في أضرار و تؤدي الى اختلال التوازن الايكولوجي و تؤثر على التنوع البيولوجي بشكل يؤدي الى التأثير بطريقة او اخرى على المستوى المعيشي و حياة الانسان ،نجد أن المشرع عمد الى وضع وتشديد أقصى العقوبات من خلال قانون الغابات الجديد سعيا منه للقضاء على مثل هذه الجرائم لما لها من عواقب وخيمة، وفي مايلي نستعرض الجرائم و العقوبات المقررة لها:

الجدول 01: العقوبات الجزائية للجرائم الماسة بالغابات و الثروة الغابية

الجريمة	العقوبة	المادة
جريمة التعرية ة الحرث في الملك العمومي الغابي	الحبس من 6 الى سنة مع غرامة مالية من 100.000 الى 500.000	143
جريمة الرعي غير الشرعي	غرامة مالية من 5000الى 30000 حسب صنف الحيوان	144
تشييد في الملك العمومي الغابي	السجن المؤقت من 7 الى 12 سنة و غرامة من 700.000الى 1200.000	145
توقف المركبات للتخييم في الغابات دون رخصة	غرامةمالية من 20.000 الى 100.000	145
التنقيب و الحفر و استكشاف و استخراج المعادن دون ترخيص	الحبس من سنة الى 3 سنوات مع غرامة مالية 1000.000 الى 3000000	147
وضع مواد البناء في الملك العمومي الغابي دون ترخيص	الحبس من 6 اشهر الى 3 سنوات مع غرامة مالية من 500.000 الى 1500.000	152

المصدر: المواد من 143 الى 152 من القانون 21/23 المتعلق بالغابات و الثروة الغابية

خاتمة:

من خلال ما سبق يتبين لنا و للقارئ و المتصفح للقانون الجديد المتعلق بالغابات ة الثروة الغابية 21/23 و المؤرخ في 23 ديسمبر 2023 أن هذا الأخير تضمن أحكاما و إجراءات و تدابير و شروط لم يعرفها القانون القديم 12/84، فناهيك عن كيفية تثمين و تنمية و كذا التسيير المستدام للثروة الغابية حمل بين طياته آليات قانونية لحماية الغابات و الأراضي ذات الطابع الغابي و الغيضة، ومن بينها ما له طابع وقائي استباقي، ومنها ما هو ردعي علاجي، وقد خص المشرع في هذا القانون الجرائم الماسة بالثروة الغابية بجملة من العقوبات تعتبر خطيرة وشديدة لكنها بحسب رأينا تتناسب و الفعل المرتكب، خاصة تلك المتعلقة بالحرائق و ما تخلفه من أضرار و أخطار بيئية تتسبب في اختلال التوازن البيئي،و تؤثر على النظم الايكولوجية و التنوع البيولوجي و جمال الطبيعة.

مبدئيا نستطيع القول أن هذا القانون تضمن أحكاما من شأنها توفير الحماية اللازمة للثروة الغابية و يقضي على النقائص الكبير التي كانت في القانون القديم، ومن جهة أخرى نلاحظ ادراج البعد البيئي و مفهوم الاستدامة و حق الاجيال المستقبلية في الموارد الطبيعية الموجودة حاليا، وهو ما كان غير موجود في القانون 12/84، ولكن نجاح القانون الجديد يبقى رهين ما ستفرزه الأيام القادمة و كذا صدور نصوصه التنظيمية، ومن جهة أخرى ومن وجهة نظرنا قد وفق المشرع الى حد بعيد في سن احكام هذا القانون و التي تعتبر مواكبة و مسايرة للتطورات و التغيرات الحاصلة خاصة التغيرات المناخية و الارتفاع المحسوس في درجات الحرارة.

وفي مايلي بعض المقترحات و التوصيات التي من شأنها المساهمة في تطبيق هذا القانون و الحد من الظواهر السلبية الماسة بالثروة الغابية بصفة خاصو و بالبيئة بصفة عامة:

– الاسراع في اصدار النصوص التنظيمية الخاصة بهذا القانون خاصة و ان هناك كثير من المواد احال المشرع تطبيقها إلى التنظيم.

– البدء في تطبيق التدابير الوقائية المنصوص عليها خاصة تلك المتعلقة بحرائق الغابات و ذلك قبل دخول موسم الصيف، حفر الخنادق و وضع نقاط للمياه.

– التنسيق الفعال بين الادارة المكلفة بالغابات و جميع المصالح المعنية خاصة تلك التي تباشر اعمال ربط او توصيل لشبكات مختلفة كاطرق و الغاز و الكهرباء.

– رفع درجة التأهب و اليقظة إلى حدودها القصوى في فصل الصيف وفرض حراسة مشددة وو ضع نقاط تفتيش على مستوى جميع الغابات.

– تفعيل دور الجمعيات و المجتمع المدني من اجل المساهمة في حماية الثروة الغابية.

– التحسيس و اقامة ايام اعلامية و دراسية للعمل على النشر الواسع لأحكام هذا القانون.

– التوعية المستمرة بالأخطار الماسة بالثروة الغابية و مدى مساهمتها في التأثير على المستوى المعيشي للانسان و على النظام البيئي الايكولوجي.

– تطبيق أقصى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على مرتكبي الجرائم المتعلقة بالغابات.

قائمة المصادر و المراجع:

– القوانين:

01- دستور 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30ديسمبر2020.

02- القانون 30/90 يتعلق بالأملاك الوطنية، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في 02 ديسمبر 1990.

03- القانون 21/23 يتعلق بالغابات و الثروة الغابية، المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2023.

الكتب:

01 – اسامة حسن شعبان، التصحر: دراسة تطبيقية من منظور جغرافي، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2011.

02- محمد عبد الفتاح القصاص، التصحر : تدهور الاراضي في المناطق الجافة، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1999.

03- مجيد ملوك السامرائي، الجغرافية و افاق التنمية المستدامة، دار البازوري العلمية للنشر، الاردن، 2016.

الهوامش:

[1] المادة 20 من دستور 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30ديسمبر2020.

[2] المادة 21 من دستور2020 ، نفس المرجع.

[3] المادة 01 من القانون 21/23 يتعلق بالغابات و الثروة الغابية، المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2023.

[4] المادة 37 من القانون 30/90 يتعلق بالأملاك الوطنية، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في 02 ديسمبر 1990.

[5] المادة 26 من القانون 21/23، مرجع سابق.

[6] المواد 104،105 من القانون 21/23، نفس المرجع.

[7] المادة 117، من القانون 21/23، نفس المرجع.

[8] المواد 122،123 من القانون 21/23، نفس المرجع.

[9] مجيد ملوك السامرائي، الجغرافية و افاق التنمية المستدامة، دار البازوري العلمية للنشر، الاردن، 2016، ص.09

[10] المادة 04 من القانون 10/03، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

[11] المادة 41 من القانون 21/23، مرجع سابق.

[12] المواد من 33 الى 37 من القانون 21/23، يتعلق بالغابات و الثروة الغابية، المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2023.

[13] المواد من 47 الى 48 من القانون 21/23، المرجع نفسه.

[14] المواد من 60الى 66 من القانون 21/23، يتعلق بالغابات و الثروة الغابية، المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2023.

[15] محمد عبد الفتاح القصاص، التصحر : تدهور الاراضي في المناطق الجافة، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1999، ص15.

[16] اسامة حسن شعبان، التصحر: دراسة تطبيقية من منظور جغرافي، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2011، ص17.

[17] المادة 138 من القانون 21/23، مرجع سابق.

[18] المادة 137 من القانون 23/ 21، يتعلق بالغابات و الثروة الغابية، المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2023.

[19] المادة 140 من القانون 21/23، نفس المرجع.